



الوزير  
٢/٦٧  
عدد  
٣١ أيار ٢٠٢٢

مذكرة التفاهم:

الفريق الأول: الجمهورية اللبنانية - وزارة العمل ممثلة بالوزير الأستاذ مصطفى بيرم

الفريق الثاني: جمعية حكمت ناصر التتموية ممثلة برئيسها الأستاذ حكمت ناصر (سند لبنان)

مقدمة

لما كان العمل قيمة إنسانية أساسية، يستطيع الفرد من خلالها تأمين جميع متطلباته الضرورية في الحياة، وبالإضافة إلى تأمين حاجات أسرته. وكون العمل ينتشل الفرد من الفقر والبطالة، ويجنب المجتمع الكثير من الآفات الاجتماعية وهو السبيل في تحويل المجتمع إلى قوي ومتقدم ومبتكر.

ولما كان الطرفين يسعي إلى المساهمة في تحقيق هذه القيمة الإنسانية.

ولما كانت الأزمة الراهنة التي يشهدها لبنان هي الأخطر على مدى تاريخه المعاصر. وبعد تدهور الأوضاع المعيشية في لبنان جراء انهيار قيمة العملة الوطنية. وبعد جائحة كورونا وما رافقها من إغلاق قسرية، وكارثة انفجار مرفأ بيروت في الرابع من أغسطس/آب ٢٠٢٠. أدى كل ذلك إلى حدة الأزمة بمظاهرها الاقتصادية والسياسية والمعيشية، وإلى فقدان العديد من اللبنانيين لوظائفهم، وسعيهم إلى البحث عن وظائف في الداخل والخارج لتأمين متطلبات العيش بأجر مناسب.

ولما كانت وزارة العمل اللبنانية، هي الجهة التي تُعنى بالإشراف على شؤون العمل والعمال ورعايتهم وتنظيم سوق العمل وتوفير فرص العمل والتشغيل داخل لبنان وخارجه. وقد وُضعت لهذه الغاية خطة ثلاثية ٢٠٢٢-٢٠٢٥ لتحسين فرص الاستخدام من خلال الحوكمة الرقمية وجودة التدريب (أقرت في مجلس الوزراء بالقرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢)

٢٣

ولما كانت جمعية حكمت ناصر التنموية (سند لبنان)، جمعية لا تبتغي الربح، الحائزة على بيان العلم والخبر رقم ٧٤٢ بتاريخ ١-٧-٢٠٢٠، تسعى بأحد أهدافها الى الإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بكافة أشكالها المتاحة من خلال تقديم المساعدات وتمكين الأفراد والتعاون مع الجهات ذات الصلة،

وحيث أن الجمعية المذكورة تعهدت بتقديم هبة عينية إلى وزارة العمل بموجب كتابها المسجل في وزارة العمل تحت رقم ٣/٥٤٧ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٢ المتضمن عرضاً بتقديم تجهيزات وخدمات لوجستية من الجمعية والبالغة قيمتها المالية ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية، وتم رفع مشروع مرسوم قبول الهبة المذكورة إلى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.

وبناءً على قرار الوزير ١/٦٣ القاضي بتشكيل لجنة متابعة الخطة الثلاثية التي أقرها مجلس الوزراء.

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على إبرام مذكرة تفاهم وفقاً للقوانين التي أقرت في المجلس النيابي اللبناني والمراسيم والخطط التي أقرت في مجلس الوزراء.

#### أولاً: الهدف الرئيسي

تهدف مذكرة التفاهم بين الطرفين الى التعاون في تطوير منصة "وظيفة" التي أطلقتها وزارة العمل، وذلك من خلال الجوانب التقنية لتصبح أكثر ملائمة لمتطلبات الشركات وطالبي العمل بحيث يجري العمل على توسيع نطاق تسجيل الشركات لتشمل الشركات اللبنانية والأجنبية في الخارج من أجل العمالة في لبنان.

#### ثانياً: في الغايات والوسائل:

##### ١- غاية المذكرة:

- تطوير منصة "وظيفة" تقنياً من خلال العمل على تحديثها وتزويدها بكافة التقنيات والأجهزة والبرامج الحديثة وتدريب موظفين الوزارة على إدارتها.



الوزير

- العمل على تسويق منصة "وظيفة" لأكثر عدد من الشركات في لبنان مع اقتراح انضمام الشركات اللبنانية في الاغتراب بالتنسيق مع المجالس الاقتصادية المنتشرة في بلاد الاغتراب اللبناني لتأمين الوظائف في لبنان.
- الاستفادة من تجارب مماثلة ضمن منصة "وظيفة، للعمل على وسيع نطاق منصة "وظيفة" لتكون شاملة لقطاعات أخرى داخل لبنان وخارجه.

٢- الوسيلة المعتمدة:

- يتم تنفيذ هذه المذكرة من خلال التنسيق ما بين الفريق التقني للوزارة المعتمد من قبل لجنة متابعة الخطة الثلاثية، والفريق التقني المكلف من قبل جمعية سند لبنان، لتطوير المنصة وإضافة ما تحتاجه تقنياً ومادياً وتجهيزها بكافة الأجهزة والمعدات والبرامج المطلوبة وضمان تكاملها مع المنصات والخدمات الرقمية الأخرى المضافة على خوادم الوزارة.
- يؤمن الفريق الثاني العمال وفق حاجة الفريق التقني للوزارة ويضعهم بتصرفهم في أوقات دوام العمل الرسمية.
- يقترح الفريق الثاني التواصل مع المجلس اللبناني البلجيكي للأعمال وغيره من المؤسسات لتحفيزهم للإنضمام إلى المنصة، إضافة إلى التواصل مع وزارة الخارجية اللبنانية للمساعدة في نشر منصة "وظيفة" من خلال السفارات اللبنانية في العالم وإيصال المنصة إلى أكبر عدد من طالبي الوظيفة لتأمين الوظائف في لبنان عبر (الاون لاين) العمل عن بعد.
- الاطلاع على التجارب المماثلة (مواقع الكترونية، تطبيقات) التي تعمل ضمن نفس أهداف منصة "وظيفة" والعمل على التعاون معها لتكون من ضمنها أو تتشابه معها .

ثالثاً: مدة مذكرة التفاهم:

- يسري العمل ببنود مذكرة التفاهم بين الطرفين بدءاً من تاريخ توقيعها، ويستمر العمل بها إلى حين الاعلان عن رغبة أحد الطرفين بالانسحاب.
- على أن يتم إعلام الطرف الآخر بوجود توقيع مذكرة التفاهم من خلال كتاب خطي يعلل فيه أسباب الانسحاب قبل مدة شهرين ..

س

س

رابعاً: الالتزامات المتبادلة

- ١- إن ما يقدمه الفريق الثاني هو ذات طابع تبرّعي صرف سواء لجهة الموارد المادية او البشرية.
- ٢- يتعهد الفريق الثاني بالحفاظ على أمن المعلومات التي يطلع عليها في معرض تنفيذ هذه المذكرة فلا ينشرها أو يستخدمها أو يتيحها لأي طرف ثالث.
- ٣- يؤمّن الفريق الأول مكان العمل لتنفيذ المشروع ضمن مبنى الوزارة، ويتيح للفريق العامل دخول المبنى واستخدام الأجهزة بحرية كاملة ووفق المتطلبات التنفيذية للمشروع بالتنسيق مع لجنة متابعة خطة العمل الثلاثية .

خامساً: حررت هذه المذكرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ على نسختين ويسري العمل بها بعد توقيعها من قبل الطرفين.

الفريق الثاني

الفريق الأول



سند لبنان  
علم وخير رقم 742

